

qx : الكمية الجملية للمواد أو المستحضرات التي يمكن أن توجد بالمؤسسة.

Qx : كمية المواد أو المستحضرات المحددة بالعبارات حسب قائمة المؤسسات الخطرة أو المخالة بالصحة أو المزعجة. وإذا كانت نتيجة قاعدة الجمع تفوق 1، فإنه يتم تصنيف المؤسسة آليا في الصنف الأعلى الذي يليه.

وتنطبق قاعدة الجمع المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على المؤسسات الخطرة أو المخالة بالصحة أو المزعجة التي تحتوي على المواد أو المستحضرات المنتوية إلى مجموعة الفقرات التالية :

- **المجموعة الأولى** : تجمع كميات المواد أو المستحضرات المذكورة بالفقرات الفرعية 2703 و 2704 و 2706 و 2708 و 2722 مكرر 1 و 2722 مكرر 2 و 2723 و 2724 مكرر 1 و 2724 مكرر 2 و 2725 و 2726.

- **المجموعة الثانية** : تجمع كميات المواد أو المستحضرات المذكورة بالفقرات الفرعية 2711 و 2712 و 2713 و 2715 و 2720.

- **المجموعة الثالثة** : تجمع كميات المواد أو المستحضرات المذكورة بالفقرة 2100 وبالفقرات الفرعية من 2402 إلى 2408 وبالفقرة 2500 باستثناء الفقرات الفرعية 2503 و 2506 و 2507 مكرر و 2514 و 2516.

الفصل 3 . تتم قائمة المؤسسات الخطرة أو المخالة بالصحة أو المزعجة التي تم ضبطها بالقرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 المشار إليه أعلاه وذلك حسب الملحق عدد 2 بهذا القرار.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 فيفري 2010.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 فيفري 2010 يتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخالة بالصحة أو المزعجة.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا، بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، كما تم إتمامها وتنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 295 منها،

وعلى الأمر عدد 956 لسنة 2004 المؤرخ في 13 أفريل 2004 المتعلق بضبط تركيب اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخالة بالصحة أو المزعجة ومشمولاتها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخالة بالصحة أو المزعجة واستغلالها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخالة بالصحة أو المزعجة، وعلى رأي اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخالة بالصحة أو المزعجة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنتقح قائمة المؤسسات الخطرة أو المخالة بالصحة أو المزعجة التي تم ضبطها بالقرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 المشار إليه أعلاه وذلك حسب الملحق عدد 1 بهذا القرار.

الفصل 2 . يضاف إلى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 نوفمبر 2005، فصل 2 مكرر فيما يلي نصه :

الفصل 2 (مكرر) : يتم تصنيف المؤسسات التي تحتوي على أنشطة خزن أو استعمال مادتين أو مستحضرتين فأكثر من المواد والمستحضرات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل، باعتماد قاعدة الجمع التالية :

$$\sum_{x=1}^n \left(\frac{q_x}{Q_x} \right) > 1$$

ملحق عدد 1

الصنف	التعريف بالأنشطة وبالمواد	الصناعة الغذائية	الرقم
	الزيوت النباتية والزيوت الحيوانية والشحوم (استخراج أو معالجة أو تعليب...) وصنع الحمض الستيارى والحمض البالميti وأحماض الزيوت باستثناء استخراج الزيوت الروحية من النباتات العطرية، إذا كانت طاقة الإنتاج :	1200	1213
2 1) تفوق الطنين في اليوم..... 2) تفوق 50 كغ في اليوم لكن تساوي أو تقل عن الطنين في اليوم.....		
3			
	الكيمياe وشبه الكيمياe والمطاط و المواد البلاستيكية	1400	
	الهيبوكلوريت القلوi و ماء الجافال بالخصوص بواسطة الكلور (صنع..)	1411	
1	إذا كانت كمية الكلور التي يمكن أن توجد بالمؤسسة: 1) تساوي أو تفوق 4 أطنان .. 2) أقل من 4 أطنان ..		
2			
	المواد البلاستيكية والمطاط والمطاط الاصطناعي والدهن والبرينق والمواد الصمغية واللصق الاصطناعي (صنع أو تجديد صنع أو استعمال أو إعادة استعمال أو فرز ...) إذا كانت الكمية: 1) تفوق أو تساويطن الواحد في اليوم..... 2) تفوق أو تساوي 100 كغ في اليوم لكن تقل عنطن الواحد في اليوم.....	1419	
2			
3			
	المواد المساعدة على الاحتراق	2100	
	البieroKسيدات العضوية (تعريف وتصنيف...) حسب الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة عبر الطرق (ADR) والمصادق عليه من قبل الجمهورية التونسية بمقتضى الأمر عدد 2673 لسنة 2008 والمورخ في 28 جويلية 2008 تقسم البieroKسيدات العضوية و المستحضرات التي تحتوي على هذه البieroKسيدات إلى أربع مجموعات من المخاطر كالتالي :	2103	
	صنف المخاطر 1 : المواد التي تشكل خطرا نظرا لشدة تحللها أو احتراقها السريع جدا . صنف المخاطر 2 : المواد التي تشكل خطرا نظرا لسرعة احتراقها . صنف المخاطر 3 : المواد التي تشكل خطرا متوسطا لاحتراق و مماثلة لاحتراق الخشب أو للمذيبات العضوية . صنف المخاطر 4 : المواد التي تشكل خطرا نظرا لبطء احتراقها .		
	البieroKسيدات العضوية (استعمال أو خزن...) كما تم تعريفها بالفقرة 2103.	2104	
1	1) إذا كانت الكمية الجملية من المواد المنتوية إلى صنفي المخاطر 1 و 2 التي يمكن أن توجد بالمؤسسة تفوق أو تساوي 10 أطنان.....		
2	2) البieroKسيدات العضوية و المستحضرات المحتونة على هذه البieroKسيدات والتي تتبع إلى صنفي المخاطر 3 و 4، إذا كانت الكمية تفوق أو تساوي كيلوغراما واحدا لكن تقل عن 50 طنا ..		
1			
2			
3			
	(3) البieroKسيدات العضوية و المستحضرات المحتونة على هذه البieroKسيدات والتي تتبع إلى صنف المخاطر 1 إذا كانت الكمية الجملية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة : أ) تفوق أو تساوي 500 كغ لكن تقل عن 50 طنا .. ب) تفوق أو تساوي 1 كغ لكن تقل عن 50 كغ.....		
2			
3			
	(4) البieroKسيدات العضوية و المستحضرات المحتونة على هذه البieroKسيدات والتي تتبع إلى صنف المخاطر 2 ،		

			إذا كانت الكمية الجملية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :
2			أ) تفوق أو تساوي 1500 كغ لكن تقل عن 10 أطنان.....
3			ب) تفوق أو تساوي 25 كغ لكن تقل عن 1500 كغ.....
			(5) البيروكسيدات العضوية و المستحضرات المحتوية على هذه البيروكسيدات والتي تتنمي إلى صنف المخاطر 3 ، إذا كانت الكمية الجملية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :
2			أ) تفوق أو تساوي 2 طن لكن تقل عن 50 طنا.....
3			ب) تفوق أو تساوي 125 كغ لكن تقل عن 2 طن.....
			(6) البيروكسيدات العضوية و المستحضرات المحتوية على هذه البيروكسيدات والتي تتنمي إلى صنف المخاطر 4 ، إذا كانت الكمية الجملية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :
2			أ) تفوق أو تساوي 3 أطنان لكن تقل عن 50 طنا.....
3			ب) تفوق أو تساوي 250 كغ لكن تقل عن 3 أطنان.....
			ملاحظات :
			1- عندما تحتوي الورشة أو المخزن على مواد تتنمي إلى أصناف خطر أو مجموعات توازن حراري مختلفة، يتم تصنيف كل الكمية الموجودة على أساس المادة التي تتنمي إلى صنف الخطر وإلى مجموعة التوازن الحراري الذين يشكلان الخطر الأكبر.
			2- عندما تحتوي الورشة أو المخزن على البيروكسيدات العضوية أو على المستحضرات المحتوية على هذه البيروكسيدات قابلة للانفجار (المعرفة بالاتفاق الأوروبي المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة عبر الطرقات (ADR) والمصادق عليه من قبل الجمهورية التونسية بمقتضى الأمر عدد 2673 لسنة 2008 والمورخ في 28 جويلية 2008)، وبغض النظر عن التعليب القانوني للنقل على الطرقات، يتم تصنيفها كالمواد ذات صنف المخاطر 1.
			3- إذا كانت البيروكسيدات العضوية و المستحضرات المحتوية على هذه البيروكسيدات لا تتنمي إلى أصناف المخاطر المذكورة بالفقرة 2103، يتم إذن تصنيفها بالفقرات 2100 الأخرى المتعلقة بالمادة المساعدة على الاحتراق من هذه القائمة.
		البيروكسيدات العضوية (صنع...) كما تم تعريفها بالفقرة 2103	2105
		إذا كانت الكمية الجملية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	
1		أ) تساوي أو تفوق 10 أطنان.....	
2		ب) تقل عن 10 أطنان.....	
		المواد القابلة للاحتراق	2200
		المخازن المغطاة (خزن المواد أو المنتجات أو المستحضرات القابلة للاحتراق بكميات تفوق 100 طن في...) باستثناء المخازن المستعملة لخزن أصناف المواد أو المنتجات أو المستحضرات التي تتنمي إلى هذه القائمة تحت أرقام أخرى، والبنيات المعدة حصرا لخزن العربات ذات المحركات ومحرراتها والمؤسسات التي يؤمنها العموم.	2204
		إذا كان حجم المخزن :	
2		أ) يساوي أو يفوق 10000 متر مكعب.....	
3		ب) يساوي أو يفوق 1000 متر مكعب لكن يقل عن 10000 متر مكعب.....	
		المواد الأكاللة	2300
		الحمض الأسيتي بتركيز يفوق 50 بالمائة من وزن الحمض والحمض الكلوريدي بتركيز يفوق 20 بالمائة والحمض الفورمي بتركيز يفوق 50 بالمائة والحمض النيتري بتركيز يفوق 25 بالمائة لكن يقل عن 70 بالمائة والحمض البيكري بتركيز يقل عن 70 بالمائة والحمض الفوسفوري والحمض الكربوري بتركيز يفوق 25 بالمائة والآتيريد الأسيتي والأكسيد الكربوري (استعمال أو خزن...)	2302
		إذا كانت الكمية الجملية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	
1		أ) تفوق أو تساوي 250 طنا	
2		ب) تفوق أو تساوي 20 طنا لكن تقل عن 250 طنا.....	

	<p>حمض الكلوروسولفوري وحمض الكبريت المدخن (الأليوم) (استعمال أو خزن...)</p> <p>إذا كانت الكمية الجملية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة:</p> <p>1) تفوق أو تساوي 50 طنا 2) تفوق أو تساوي 3 أطنان لكن تقل عن 50 طنا.....</p> <p>كربونات الصوديوم أو البوتاسيوم (صنع...)</p> <p>المواد السامة</p> <p>الكلور (استعمال أو خزن...)</p> <p>إذا كانت الكمية الجملية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :</p> <p>1) تساوي أو تفوق 4 أطنان 2) أقل من 4 أطنان باستثناء الأنشطة المذكورة بالرقم 1411 من هذه القائمة.....</p> <p>المواد الخطرة على المحيط (تعريف...) تعرف المواد الخطرة على المحيط حسب مقاييس التصنيف التالية :</p> <p>أ- المواد الجد سامة بالنسبة للمحيط المائي : التسمم الحاد 96 ساعة CL50 (السمك) > 1 ملخ/لتر أو 48 ساعة CE50 (برغوث الماء)>1ملخ/لتر أو 72 ساعة CI50 (*) (الطحالب)>1مل.غ/لتر</p> <p>ب- المواد سامة بالنسبة للمحيط المائي: التسمم الحاد 96 ساعة CL50 (السمك): CL50 أكثر من 1 ملخ/لتر لكن أقل من 10 ملخ/لتر أو 48 ساعة CE50 (برغوث الماء) : CE50 أكثر من 1ملخ/لتر لكن أقل من 10ملخ/لتر أو 72 ساعة CI50 (الطحالب): CI50 أكثر من 1ملخ/لتر لكن أقل من 10ملخ/لتر والمواد لا تتحلل بسهولة(**) أو log10 P0/E أكبر من 3 (log10 P0/E) : عبارة لوجاريتمية لضارب توزيع الأوكتانول والماء)</p> <p>(*) عندما نستطيع أن ثبت في حالة المواد الجد ملونة أن نمو الطحالب أعيق فقط لنقص في قوة الضوء، لا يمكن أن يحتسب مستوى 72 ساعة CI50 كقاعدة للتصنيف بالنسبة للطحالب .</p> <p>(**) تعتبر المواد ذات اتحال سهل إذا ثبتت المقاييس التالية :</p> <p>أ) إذا بلغ الانحلال المستويات الواردة في ما يلي عند اجراء دراسات الانحلال الإحياني خلال فترة 28 يوما : عندما تعتمد التجارب على نقص في الأكسجين أو على إنتاج غاز الكربون : 60 بالمائة من القيمة العليا النظرية. ويجب بلوغ هذه المستويات من الانحلال الإحياني في ظرف 10 أيام من بداية الانحلال، وبداية الانحلال هي عبارة عن اللحظة التي تتحلل فيها 10 بالمائة من المادة المنحلة.</p> <p>أو ب) في حالة توفر معطيات عن طب.أ. و طب.أ.5 فقط، عندما تكون العلاقة طب.أ.5/ طب.أ. تفوق أو تساوي 0,5.</p> <p>أو ج) في حالة توفر دلائل علمية أخرى مقنعة ثبت أن المادة قادرة على الانحلال (حيوبا و /أو لا حيوبا) في المحيط المائي إلى مستوى يفوق 70 بالمائة خلال فترة 28 يوما.</p> <p>طب.أ. : الطلب الكيميائي للأكسجين .</p> <p>طب.أ.5 : الطلب البيولوجي للأكسجين لفترة خمسة أيام.</p> <p>المواد والمستحضرات السامة جدا (تعريف ...) كما تم تصنيفها بالفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 والمتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرق أو المواد والمستحضرات التي تمتلك جرعة مميتة "ج م 50" (المتوسط الإحصائي من الجرعات اللازمة لقتل 50 % من حيوانات التجارب) وتركيز مميت "ت م 50" (المتوسط الإحصائي من التركيز اللازم لقتل 50 % من حيوانات التجارب) كالاتي :</p> <p>* سام في حالة اللبع ب ج م 50 عن طريق الفم بالنسبة للفار يساوي أو يقل عن 25 ملخ/كغ</p> <p>* سام في حالة اللمس ب ج م 50 عن طريق الجلد بالنسبة للفار أو الأرنب يساوي أو يقل عن 50 ملخ/كغ</p>	<p>2303</p> <p>.....</p> <p>2304</p> <p>2700</p> <p>2706</p> <p>2709</p> <p>2722</p>
--	--	--

* سام في حالة الاستنشاق بـ :
 - ت م 50 من هباء الهواء أو الجزيئات الصلبة بالنسبة للفار أو الأرنب يساوي أو يقل عن 0,25 ملخ/لتر على مدى 4 ساعات،
 - ت م 50 من الغازات أو الأبخرة بالنسبة للفار أو الأرنب يساوي أو يقل عن 0,5 ملخ/لتر على مدى 4 ساعات،
 باستثناء المواد والمستحضرات المشار إليها بوضوح باسمها أو في مجموعات بأرقام أخرى من هذه القائمة وباستثناء البيرانيوم ومركياته.

المواد والمستحضرات السامة جداً (استعمال أو خزن...) كما تم تعريفها بالفقرة 2722.

		2722 مكرر 1
1	
2	
3	
		(1) المواد والمستحضرات الصلبة :
		إذا كانت الكمية الجملية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة:
1	(ا) تفوق أو تساوي 20 طنا.....
2	(ب) تفوق أو تساويطن الواحد لكن تقل عن 20 طنا.....
3	(ج) تفوق أو تساوي 200 كغ لكن تقل عنطن الواحد.....
		(2) المواد والمستحضرات السائلة :
		إذا كانت الكمية الجملية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة:
1	(ا) تفوق أو تساوي 20 طنا.....
2	(ب) تفوق أو تساوي 250 كغ لكن تقل عن 20 طنا.....
3	(ج) تفوق أو تساوي 50 كغ لكن تقل عن 250 كغ.....
		(3) الغازات والغازات المسيلة :
		إذا كانت الكمية الجملية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة:
1	(ا) تفوق أو تساوي 20 طنا.....
2	(ب) تفوق أو تساوي 50 كغ لكن تقل عن 20 طنا.....
3	(ج) تفوق أو تساوي 10 كغ لكن تقل عن 50 كغ.....
		المواد والمستحضرات السامة جداً (إنتاج صناعي لـ...) كما تم تعريفها بالفقرة 2722.
		إذا كانت الكمية الجملية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة:
1	(1) تفوق أو تساوي 20 طنا
2	(2) تقل عن 20 طنا.....

ملحق عدد 2

الصنف	التعريف بالأنشطة وبالمواد	الرقم
	الكيماء وشبه الكيماء والمطاط والمواد البلاستيكية	1400
	المواد البلاستيكية والمطاط والمطاط الاصطناعي والدهن والبرنيق والمواد الصمغية واللصق الاصطناعي (خزن المواد.....)	1419 مكرر 1
2	إذا كانت الكمية الجملية التي يمكن تواجدها بالمؤسسة: 1) تفوق أو تساوي 500 متر مكعب..... 2) تفوق أو تساوي 50 متر مكعب لكن نقل عن 500 متر مكعب
3	الإطارات المطاطية والمواد التي تشتمل على الأقل 50 % من وزنها على متعدد الأجزاء(المواد البلاستيكية والمطاط والمطاط الاصطناعي والدهن ومشتقاته والمواد الصمغية واللصق الاصطناعي) (خزن المواد.....) 1) في حالة تمديد أو انفصال مجوف كرغوة اللاتكس أو البوليوريتان أو البوليستار....الخ. الكمية الجملية التي يمكن تواجدها بالمؤسسة: أ) تفوق أو تساوي 2000 متر مكعب..... ب) تفوق أو تساوي 200 متر مكعب لكن نقل عن 2000 متر مكعب	1419 مكرر 2
2
3
2	(2) في حالات أخرى أو بالنسبة للإطارات المطاطية، الكمية الجملية التي يمكن تواجدها بالمؤسسة: أ) تفوق أو تساوي 1000 متر مكعب..... ب) تفوق أو تساوي 100 متر مكعب لكن نقل عن 1000 متر مكعب
3
3	الهيبيوكلوريت القلوبي وماء الجافال (تخفييف في تركيز..... باستعمال الماء) مهما كانت طاقة الإنتاج	1424
	أنشطة مختلفة	1600
	المواد أو المستحضرات شديدة التفاعل عند ملامسة الماء (صنع أو استعمال أو خزن المواد.....) باستثناء المواد أو المستحضرات المذكورة بوضوح بأسمائها أو في مجموعات بارقام أخرى من هذه القائمة. إذا كانت الكمية الجملية التي يمكن تواجدها بالمؤسسة:	1615
1	1) تفوق أو تساوي 500 طن..... 2) تفوق أو تساوي 100 طن لكن نقل عن 500 طن 3) تفوق أو تساوي 2 طن لكن نقل عن 100 طن
2
3
1
2
3
	المواد أو المستحضرات تسبب تصاعد لغازات سامة عند ملامسة الماء (صنع أو استعمال أو خزن المواد.....) باستثناء المواد أو المستحضرات المذكورة بوضوح بأسمائها أو في مجموعات بارقام أخرى من هذه القائمة. إذا كانت الكمية الجملية التي يمكن تواجدها بالمؤسسة:	1616
1	1) تفوق أو تساوي 200 طن..... 2) تفوق أو تساوي 50 طن لكن نقل عن 200 طن 3) تفوق أو تساوي 2 طن لكن نقل عن 50 طن
2
3
	النسيج والجلد والفراء	1800
	خياطة (وحدات أو مصانع.....) إذا كان العدد الجملي لآلات الخياطة:	1816
2	1) يفوق أو يساوي 100 2) يفوق أو يساوي 10 لكن نقل عن 100.....
3

		المواد المثلثة	2500
2		غاز طبيعي أو غاز حيوي تحت الضغط (أجهزة تعبئة أو تغذية المحركات أو الآلات أو وسائل النقل المشتملة بالغاز الطبيعي أو الغاز الحيوي والمشتملة على أجهزة سلامة...)، مهما كانت كمية الانسياب الجملية من جهة خروج الغاز من نظام الضغط	2507 مكرر
		المواد السامة	2700
		المواد والمستحضرات السامة (تعريف ...) كما تم تصنيفها بالفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 والمتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرق أو المواد والمستحضرات التي تمتلك جرعة مميتة "ج م 50" (المتوسط الإحصائي من الجرعات اللازمة لقتل 50 % من حيوانات التجارب) وتركيز مميت "ت م 50" (المتوسط الإحصائي من التركيز اللازم لقتل 50 % من حيوانات التجارب) كالأتي :	2724
		* سام في حالة البليغ بـ ج م 50 عن طريق الفم بالنسبة للفار يفوق 25 ملخ/كغ ويساوي أو يقل عن 200 ملخ/كغ * سام في حالة اللحس بـ ج م 50 عن طريق الجلد بالنسبة للفار أو الأرنب يفوق 40 ملخ/كغ ويساوي أو يقل عن 400 ملخ/كغ * سام في حالة الاستنشاق بـ : - ت م 50 من هباء الهواء أو الجزيئات الصلبة بالنسبة للفار أو الأرنب يفوق 0,25 ملخ/لتر على مدى 4 ساعات ويساوي أو يقل عن 1 ملخ/لتر على مدى 4 ساعات ، - ت م 50 من الغازات أو الأبخرة بالنسبة للفار أو الأرنب يفوق 0,5 ملخ/لتر على مدى 4 ساعات ويساوي أو يقل عن 2 ملخ/لتر على مدى 4 ساعات ، باستثناء المواد والمستحضرات المشار إليها بوضوح باسمائها أو في مجموعات بارقام أخرى من هذه القائمة وباستثناء البيورانيوم ومركياته .	
		المواد والمستحضرات السامة (إنتاج صناعي ل...) كما تم تعريفها بالفقرة 2724.	2724 مكرر 1
1		إذا كانت الكمية الجملية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	
2		(1) تفوق أو تساوي 200 طنا	
		(2) تقل عن 200 طنا.....	
		المواد والمستحضرات السامة (استعمال أو حزن...) كما تم تعريفها بالفقرة 2724.	2724 مكرر 2
1		(1) المواد والمستحضرات الصلبة :	
2		إذا كانت الكمية الجملية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	
3		(أ) تفوق أو تساوي 200 طنا.....	
		(ب) تفوق أو تساوي 50 طن الواحد لكن تقل عن 200 طنا.....	
		(ج) تفوق أو تساوي 5 طن لكن تقل عن 50 طن الواحد.....	
1		(2) المواد والمستحضرات السائلة :	
2		إذا كانت الكمية الجملية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	
3		(أ) تفوق أو تساوي 200 طنا.....	
		(ب) تفوق أو تساوي 10 طن لكن تقل عن 200 طنا.....	
		(ج) تفوق أو تساوي الطن لكن تقل عن 10 طن.....	
		(3) الغازات والغازات المسيلة :	
		إذا كانت الكمية الجملية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	
1		(أ) تفوق أو تساوي 200 طنا.....	
2		(ب) تفوق أو تساوي 2 طن لكن تقل عن 200 طنا.....	
3		(ج) تفوق أو تساوي 200 كغ لكن تقل عن 2 طن	